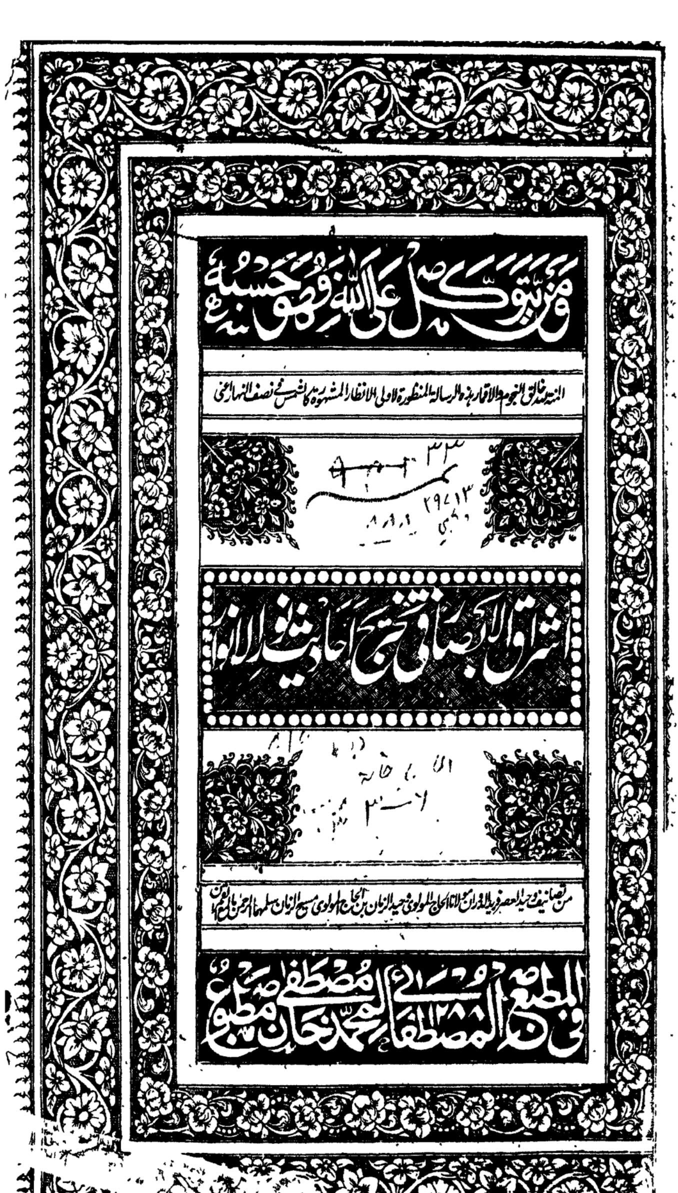


ومن يتوكل على الله فهو حسبه

المنة لله خالق النجوم والاقمار هذه الرسالة المنظورة لاولي الانظار المشهورة كالشمس في نصف النهار

اشراق الابصار في تخريج احاديث نور الانوار

من تصانيف وحيد العصر فريد الدهر مولانا الحاج المولوي وحيد الزمان بن الحاج المولوي مسيح الزمان سلمهما الرحمن بالعلم والعمل

في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمصابيح الايمان ونضر صدورنا بينابيع الايقان والصلوة على من هو نور انكشفت به الوقف للوصول الى العرفان وقمعت به اضلاع الجور والعدوان وعلى آله واصحابه ما لمع القمران وطلع صبح الصدق من افق العيان سيما على الاربعة الذين هم اصول للدين والاركان ابي بكر وعمر وعلي وعثمان اللهم كن لنا في جوارهم يوم لا يجزي انسان عن انسان ولا يشفع الا من اذن له الرحمن اما بعد فهذه انوار ظاهرة وازهار ناضرة ولآلي نادرة ويواقيت باهرة اقتبستها من مناور تنورت اطرافها والتقطتها من رياض بهرت اكنافها واخرجتها من بحار ترعت اقطارها وانتزعتها من ركاز لمعت اقتارها لما رايت في الكتاب المتداول بين الطلاب المترجم بنور الانوار شرح المنار الذي الفه مولانا الشيخ احمد المدعو بشيخ جيون رحمه الله تعالى قد برع نوره على جبل النور كانه نور على نور احاديث عديدة غير مخرجة واقاويل سديدة غير معللة والطاعنون على اصول الحنفية الحنيفية البيضاء لقصور نظرهم وفتور بصرهم وذبول دركهم وذهول فهمهم يزعمون ان ليس لها اصل وشاهد ومؤيد وعاضد وقد جعلوا الصحيحة منها فاسدة والمستقيمة منها كاسدة وقديما كان يختلج في قلبي مع قلة عدتي ونقص شدتي ان اسبح في ذلك البحر الذي لا قعر له وانحت ذلك الجبل الذي لا وعر له واسعى في احراز ما وجدت في كتب الحفاظ الماهرين وافراز ما الفيت في اسفار الذاكرين لاجمع تخريجها في مظهر الاصول مبرز النقول ترفع عن خرائده النقاب وتزيل عن فرائده الحجاب خاليا عن الحشو والزوائد عاريا عن المغلقات والمعاقد حاويا على المهمات والفوائد جامعا للمتعلقات والعوائد ولكني لما انتقلت من الوطن الى بلاد الدكن حماها الله عن الشرور والفتن فامضيت على الايام خالية ما كانت آنسة ولا سالية ولم يرتفع عني غشاوات السفر واطلب منه يوما من المفر ازدادت البليات الا وصبا ولقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اذ ابتليت في الصفر المظفر من سنة الف ومائتين وست وثمانين من هجرة سيد المرسلين في مرض الهيضة الوبائية التي جرى فيه الاسهال والاستفراغ حتى زالت قوة القلب والدماغ وارتفعت ايدي الياس والرجاء داعية الى السماء واوشك ان تنشب الموت الاظفار والمخالب وتبعدني عن الاحباب والاقارب ولكن لما كانت حياتي الى ايام قدرا مقدورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا شفاني الله وعافاني وذهب باس الياس واجتمعت الحواس لكن تخريج

مني جل متاعب ما لحق بي وكل نوائب ما عرض لي ولم يمض الا شهر او دون ذلك ذو مرضت والدتي الماجدة العفيفة
في الدار المذكور بيوم الجمعة احدى وعشرين من شهر ربيع الاول فلم تنفعها دواء ولم تزل عنها داء وانتقلت من هذه الدار الفانية
الى دار الآخرة حين بقيت نصف الليل من اليوم المذكور واختار الله لها دار البقاء وغفر لها ولقد شق على مصابها وعظم لدي
انطلاقها ولا مخلص لما جرى به القلم الا الرضا ولا محيص عما قدر الله الا الصبر بما قضى مع اني قد كنت غريب الاوطان بعيد المساكن
والخلان وتترادف الاحزان هيهات مما ترادف على الاحزان وتعاقب شدائد الزمان والى الله اشتكي من شر الدوران لعمري
اسائته وان احسن يوما من ساعته وتنعم ما قيل **نظم** يا خاطب الدنيا الدنية انها ✝ شرك الردى وقرارة الاكدار ✝ دار متى ما اضحكت
في يومها ✝ ابكت غدا بعدا لها من دار ✝ واذا اظل سحابها لم ينتقع ✝ منه صدى لجهامه الغرار ✝ غاراتها ما تنقضي واسيرها ✝
ما يفتدي بجلائل الاخطار ✝ كم مزدهى بغرورها حتى بدا ✝ منه دهى تجاوز المقدار ✝ قلبت له ظهر المجن واولغت ✝ فيه المدا ونزت لاخذ الثار
فاربا بعمرك ان يمر مضيعا ✝ فيها سدى من غير ما استظهار ✝ واقطع علائق حبها وطلابها ✝ تلق الهدى ورفاهة الاسرار ✝
وارقب اذا ما سالمت من كيدها ✝ حرب العدا وتوثب الغدار ✝ واعلم بان خطوبها تفجا ولو ✝ طال المدى ووقت سرى الاقدار
فاعطاني الله صبرا جزيلا والحمد لله على كل حال بكرة واصيلا واسأل من الله ان يجعلها يوم الحشر فارغة فارغة من اهوال القيامة
ومطمئنة عن شرور النفس اللوامة ومعصومة عن ريح الملامة ومظلولة بظل السلامة وان يوفقني بلقائها في دار لا دار خير منها ويا ليت
احسن منها وسيجعل الله لي بعد العسر يسرا ولكل عسر يسرين ام يسرا **شعر** الا يا رائيا حق المباني ✝ الا يا طالبا فضل المعاني تصلى
رغبة في امر خير ✝ على غير البواقي والفواني ✝ توجه في احاديث صحاح ✝ سندكرها باسناد وبيان ✝ على شرح المنار اصول فقه ✝ صحيح
في الفروع وفي المباني ✝ على تلك المصائب والدواهي ✝ صبرت على ابتلاء وامتحان ✝ جزى الله اصطبارا في البلايا ✝ شفاني
ثم عن مرض شفاني ✝ ووفقني على تيسير علم ✝ وقايته على رغم الزمان ✝ فلذلك لم تيسر لي الجمع والتاليف والنظم والترصيف ثم شمرت
عن ساعد الجد على جمعه وتهذيبه ونظمه وترتيبه حتى جاء بفضل الله تعالى كما اردته وظهر مثل ما شئته وسميته **باشراق الابصار
في تخريج احاديث نور الانوار** ومن الله وما اي ان يجعله مقبولا في الآفاق والاطراف ومشهورا في الامصار والاكناف ويجعله تذكرة
للمتذكرين وتبصرة للمتبصرين مع لا اطلب من الناس الثناء العاجل بل ارجو من الله الكريم الثواب الآجل والتمس من الناظرين ان
يستغفروا لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم **اعلم** انه ليس في هذا الكتاب
حديث موضوع اتفق المحدثون على وضعه سوى حديث لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه فيغسل وجهه ثم
يديه الخ وحديث ما اجهلك بلسان قومك قاله لابن الزبعرى وحديث اذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه
فاقبلوه وما خالفه فردوه وان الفقهاء شكر الله سعيهم لما لم يبالغوا في استقراء الاحاديث وتتبعها ادرجوا معانيها في مطالبهم
لم يلتزموا الفاظها فربما لم اجد الحديث باللفظ الذي في الكتاب واوردت ما في معناه عن كتب الحديث فقلت لما ذكر
في الكتاب غريب او لم اجده بهذا اللفظ ولم ابحث في اكثر المقامات عن رجال الحديث بجرحهم وتعديلهم لان المقام
ليس صالحا للتفصيل وانما هو فيما قصد فيه التطويل وربما اكتفيت في اخراج بعض الاحاديث الذي لم اجده في كتب الحديث
المستندة بكونها موردا في كتب السير المعتمدة او التفاسير المعتبرة لانها كفت شهادة على كونه ذا اصل وذلك انا درجنا
في بضعة من الاحاديث واذا لم يكن الحديث في الصحاح السبعة اوردته عن غيره والا فقد اكتفيت عليها وقد اوردت
منها شيئا كما ستقف عليه والآن نشرع في المقصود بعون واهب الخير والجود **قوله** على ما قالت عائشة رض خلقه القرآن

اخرجه مسلم وابن ابی شیبة وابن مردویة وغیرهم وذکره البغوی فی تفسیره بلا اسناد **قوله** لقوله علیه السلام صل من قطعک
واعف عمن ظلمک واحسن الی من اساء الیک اخرجه رزین عن علی قال وبدرنا علی قائم رسول الله صلی الله علیه وسلم
واعف عمن ظلمک وصل من قطعک واحسن الی من اساء الیک وقل الحق ولو علی نفسک واخرج عن ابی هریرة حدیثا وفیه امرنی
ربی بتسع وذکر منها ان اصل من قطعنی واعطی من حرمنی واعفو عمن ظلمنی **قوله** من قوله علیه السلام الحنطة بالحنطة والشعیر
بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل یدا بید اخرجه ابن ماجه عن ابی هریرة والحدیث
مروی فی الصحاح بالفاظ تتقارب هذا عن عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وابی سعید الخدری وغیرهم وان شئت
التفصیل فارجع الی رسالتنا المسماة باحسن الفوائد فی تخریج احادیث شرح العقائد **قوله** لان القرآن نزل دفعة
واحدة من اللوح المحفوظ الی السماء الدنیا الخ قال البغوی روی مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالی شهر رمضان الذی
انزل فیه القرآن وقوله انا انزلناه فی لیلة القدر وقوله انا انزلناه فی لیلة مبارکة وقد نزل فی سائر الشهور وقال الله تعالی
قرآنا فرقناه فقال انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ فی لیلة القدر من شهر رمضان الی بیت العزة فی السماء الدنیا ثم
نزل به جبرئیل علیه السلام علی رسول الله صلی الله علیه وسلم نجوما فی عشرین سنة فذلک قوله تعالی بمواقع النجوم وقال داود
بن ابی هند قلت للشعبی شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن اما کان ینزل فی سائر السنة قال بلی ولکن جبرئیل علیه السلام
کان یعارض النبی صلی الله علیه وسلم فی رمضان ما نزل علیه فیحکم ما یشاء ویثبت ما یشاء وینسیه ما یشاء وروی عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه
وسلم قال انزل صحف ابراهیم فی ثلث لیال مضین من رمضان ویروی فی اول لیلة من رمضان وانزلت توریة موسی
فی ست لیال مضین من رمضان وانزل الانجیل فی ثلث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود فی ثمان عشر لیلة من
رمضان وانزل القرآن علی محمد صلی الله علیه وسلم فی الاربعة وعشرین خلون بعدها واخرج احمد والطبرانی من حدیث واثلة
بن الاسقع نزلت صحف ابراهیم اول لیلة من رمضان وانزلت التوریة لست مضین والانجیل لثلث عشرة والقرآن لاربع وعشرین
والله اعلم **قوله** ولانه کان ینزل علیه علیه السلام دفعة واحدة فی کل شهر رمضان قدر ما یحتاج الیه فی القول السابق فتذکر
قوله لحدیث اعرابی خفف فی الصلوة فقال له علیه السلام قم فصل فانک لم تصل بکذا قاله ثلثا اخرجه البخاری ومسلم واصحاب السنن
بالفاظ مختلفة عن ابی هریرة رضه **قوله** لمواظبة النبی صلی الله علیه وسلم ای علی الولاء یفهم ذلک من عدة احادیث **قوله**
لقوله علیه السلام لا وضوء لمن لم یسم اخرجه الترمذی وابن ماجه واحمد وابو داود عن ابی هریرة وقال الشیخ ابن حجر
اسناده ضعیف وقال احمد لا یثبت فیه شئ وروی الدارقطنی عن ابی هریرة وابن مسعود وابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال من توضأ وذکر اسم الله فانه یطهر جسده کله ومن توضأ ولم یذکر اسم الله لم یطهر الا موضع الوضوء
اخرجه ابو الشیخ والبیهقی وضعفه عن ابن عباس وروی الشیرازی فی الالقاب نحوه وضعف **قوله** لا یقبل الله
صلوة امرئ حتی یضع الطهور فی مواضعه فیغسل وجهه ثم یدیه هذا الحدیث ضعفه النووی وقال غیر معروف وقال البزار
لا یصح وقال ابن حجر لا اصل له کذا فی شرح مختصر المنار لملا علی القاری رحمه الله **قوله** لقوله علیه السلام
انما الاعمال بالنیات اخرجه الشیخان وغیرهما عن عمر بن الخطاب وهو حدیث مشهور بل عده بعضهم متواترا وفیه ما فیه
قوله لقوله علیه السلام الطواف بالبیت صلوة اخرج الترمذی والنسائی والدارمی عن ابن عباس ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الا انکم تتکلمون فیه فمن تکلم فیه فلا یتکلم الا بخیر وذکر الترمذی جماعة

وقفه على ابن عباس قال ابن الهمام في فتح القدير روي موقوفا ومرفوعا والمرفوع من رواية سفيان عن عطاء بن السائب
عن طاؤس عن ابن عباس رضه اخرجه الحاكم وابن حبان ومن رواية موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن طاؤس
مرفوعا باللفظ المذكور اخرجه البيهقي ومن رواية الباغندي بسنده يبلغ به ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس
مرفوعا رواه البيهقي وقال ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذا الحديث فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن
ميسرة موقوفا وبهذا عرف وقفه ولا يخفى ان عطاء بن السائب من الثقات غير انه اختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط
فحديثه حجة قيل وجميع من روى عنه روى بعد الاختلاط الا شعبة وسفين وهذا من حديث سفين عنه وايضا فقد تابعه
على رفعه من سمعته فيقوى ظن رفعه لو لم يكن من رواية سفين عنه واسنده الطبراني عن طاؤس عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي
عليه السلام قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه الكلام انتهى **قوله** الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان لم يوجد
من هذا اللفظ وانما روى الشيخان عن ابي هريرة انه اذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان و
اخرجه احمد والنسائي والبغوي وابن المنذر وابن مردويه عنه ورواه جماعة من المحدثين الا انه ليس فيه لفظ المحدث قال علي
القاري قال الشافعي الطهارة في الطواف شرط لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا
ذكره ابن الملك قرر في رواية الفقهاء **قوله** وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت الخ وهو حديث عائشة
قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وانا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن
الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق هو من عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ في الصحيحين فطلقها اخر ثلث تطليقات وفي الموطا
انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلثا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوقي العسيلة وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا
فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول واخرج
ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال نزلت هذه الآية يعني فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك انها
كانت عند رفاعة ابن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى الاول قال لا حتى يمس **قوله** لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال هو الطلاق الثالث وهو ما روي عن ابي رزين الاسدي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان
فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داؤد في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه واخرجه الدارقطني
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن اسمعيل عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه الجماعة
من الثقات وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح **قوله** وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وهو
حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من
عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن الجوزي رويناه هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل

سبشر الحسين الخشني باحاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات قال
ابن الهمام هذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفا لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
اخرجه الدارقطني وقال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم وقد رواه باسناده الى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن في حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين داود ليس بشيء وقال ابن حبان كان داود
يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي وفي بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك
وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روي عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه حسين بن دينار قال احمد لا يكتب
حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب **قوله** روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه الخ وهو حديث ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه و
انحوه لك نحوه **قوله** وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فخلع نعليه الخ اخرجه ابو داود واحمد وغيرهما **قوله** لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوة
يوم الخندق فقضاهن مرتبا يعني صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال الترمذي ليس باسناده بأس الا ان
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فهو من المنقطع اذا ثبت روايته فهو في حكم المرسل والمرسل عندنا حجة قال النووي في الخلاصة ان ابا عبيدة لم يدرك اباه وهذا
ليس بصحيح قال ابو داود سليمان بن الاشعث توفي والده وابو عبيدة صبي سبع سنين نقله الشيخ ابن الهمام على انه اخرج النسائي عن الخدري وابن حبان في صحيحه والبزار عن جابر
بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام شغل في الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل فامر بلالا فاذن
فاقام فصلى الظهر ثم امره فاذن فاقام فصلى العصر ثم امره فاذن فاقام فصلى المغرب ثم امره فاذن فاقام فصلى العشاء ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
في هذه الساعة غيركم وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف ضعفه الترمذي وغيره من ائمة الحديث **قوله** وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي قلنا ما روي في صحيح البخاري ان قوما عزموا الرجوع الى اهلهم فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا
كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هكذا في ارشاد الساري **قوله** فلانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع
بن حابس العامنا هذا يا رسول الله ام للابد وهو حديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج
فقام اقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة واصله
في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة هكذا قال الشيخ ابن حجر العسقلاني **قوله** لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه وهو حديث جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء
به الثانية فقال اقطعوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي
واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ **قوله** وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الحديث في الصحيحين عن انس ورواه مسلم عن ابي قتادة وفيه فاذا نسي احدكم صلوة
او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الحديث خرجه اصحاب السنن بالفاظ مختلفة متقاربة **قوله** لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام
الجماعة في يومين هو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غابت الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء

من قبلك هذا الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد توبع عليه
اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة
وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر قال البخاري اصح حديث في
المواقيت حديث جابر وان شئت التفصيل فارجع الى التفسير المظهري وكتابنا المسمى نور الهداية **قوله** ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه تمرا وكان القدر يغلي من اللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا نصيبا من اللحم
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لحم تصدق علي فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة
ثلث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه **قوله** وقد كان لنبينا عليه السلام حين فاتت صلوة العصر من علي رضي
اخرجه الطبراني عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه فانزل عليه يوما
وهو في حجر علي فقال عليه السلام صليت العصر قال لا يا رسول الله فدعا الله عز وجل فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قال فرأيت الشمس
طلعت بعد ما غربت حين ردت حتى صلى العصر قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن
حبان قال صاحب السيرة المحمدية وذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرحا واورده الذهبي في المغني ولم ينفرد به ابراهيم بل تابعه عروة
بن عبد الله بن بشر ورواه الجوزقاني عنها ولهذا الحديث طرق اخرى عن علي رواه شاذان والحسين بن علي رواه الدولابي
في الذرية الطاهرة والخطيب في تاريخ المتشابه وابي سعيد رواه الحافظ ابو القاسم عبيد بن عبد الله بن احمد بن حسكان بمهملتين
وفتح اوله وابي هريرة رواه ابن مردويه وابن شاهين وابن منده وحسنه صاحب الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة ورواه الطحاوي
من طريقين في كتابه مشكل الآثار وقال الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات ونقله عنه القاضي في الشفاء وابن حجر في تخريج احاديث
الرافعي وعلماء آخرون وصححه الحافظ ابو الفتح الازدي وقال ابن الجوزي موضوع وفضيل بن مرزوق المذكور في اسناده قال ابن
حبان يروي الموضوعات وقد انكر عليه قال الحافظ ابن حجر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم من فتح الباري
بعد ان اورد الحديث اخطأ ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات انتهى وفضيل بن مرزوق اخرج له مسلم والاربعة قال الحافظ
ابن حجر في تقريبه صدوق وقد طول السيوطي رحمه الله في صحة ذلك الحديث والف فيه جزءا قال الشوكاني رواه ابن شاهين
من غير طريقه وفي اسناده احمد بن محمد بن عقدة رافضي رمي بالكذب ورواه ابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده
داود بن فراهيج وهو ضعيف قال السيوطي ابن عقدة من كبار الحفاظ وقد كذب الدارقطني من اتهمه بالوضع وداود بن فراهيج
مختلف فيه وقد وثقه قوم وان شئت التفصيل في ذلك الحديث فارجع الى اللآلي للشيخ جلال الدين السيوطي وله جزء سماه كشف
اللبس في حديث رد الشمس وللحافظ ابي عبد الله محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي جزء سماه مزيل اللبس عن حديث رد الشمس و
فصل منه ما يليق بهذا الباب ورواه صاحب ازالة الخفاء باسناده من طريقين **قوله** عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وله الفاظ ثم فهو في رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال الشيخ ابن حجر واسنادها

صحیح وفی لفظ للبخاری فأت الذی هو خیر وکفر عن یمینک بتقدیم الحنث علی الکفارة قوله کما قال علیه السلام اذا انتصف شعبان
فلا صوم الا من رمضان هذا الحدیث معروف وقد اورده علی القاری ایضاً ولم اجده فی کتب الحدیث الحاضرة عندی قوله والیه
اشار علیه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم کالخل لنا والخنزیر لهم کالشاة لنا لم اجده فی کتب الحدیث الحاضرة عندی
وهو من قول صاحب الهدایة فلعله ظنه الشراح حدیثاً قوله بقوله علیه الصلوة والسلام لمعاذ حین بعثه الی الیمن انک تاتی قوما من
اهل الکتاب الخ وهو حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال انک تاتی قوما من
اهل الکتاب فادعهم الی شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله قد فرض علیهم
خمس صلوات فی الیوم واللیلة فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله قد فرض علیهم صدقة تؤخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم
فان هم اطاعوا لذلک فایاک وکرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه لیس بینها وبین الله حجاب متفق علیه قوله کالنهی عن
بیع المضامین والملاقیح وصلوة المحدث اما النهی عن بیع المضامین والملاقیح فما رواه البزار عن ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم
نهی عن بیع المضامین والملاقیح وفی اسناده ضعف وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه نهی عن المضامین والملاقیح وحبل الحبلة قال والمضامین ما فی اصلاب الآباء والملاقیح ما فی بطونها وحبل الحبلة ولد ولد الناقة
واما النهی عن صلوة المحدث فقد ورد فی احادیث کثیرة منها قوله علیه السلام لا یقبل صلوة بغیر طهور ولا یقبل صلوة احدکم
اذا احدث حتی یتوضأ اخرجه اصحاب السنن وغیرهم قوله وحدیثهم ما روی انس بن مالک ان قوما من عرینة اتوا الی المدینة فلم یوافقهم
الحدیث اخرجه الشیخان وغیرهما بالفاظ مختلفة تقارب ما ذکره الشراح قوله وقصة هذا الحدیث الناسخ ما روی انه علیه السلام لما فرغ
من دفن صحابی ابتلی بعذاب القبر جاء الی امرأته فسألها عن اعماله فقالت کان یرعی الغنم ولا یستنزه من بوله فحینئذ قال علیه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اما قوله صلی الله علیه وسلم ذلک فرواه الحاکم عن ابی هریرة وقال صحیح علی شرطهما
ولا اعرف به علة ورواه البزار عن عبادة بن الصامت واخرجه الدارقطنی من حدیث انس وابن ابی شیبة وابن ابی الدنیا والآجری
من حدیث ابی هریرة بلفظ تنزهوا واما القصة فلم اجدها من هذا اللفظ ولکن روی البیهقی من طریق ابن اسحق حدثنی امیة بن عبد الله
ما بلغکم من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا ای ضم سعد بن معاذ فی القبر فقال ذکر لنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
سئل عن ذلک فقال کان یقصر فی بعض الطهور من البول واخرج هناد بن السری فی الزهد عن الحسن ان النبی صلی الله علیه وسلم قال حین
دفن سعد بن معاذ انه ضم فی القبر ضمة حتی صار مثل الشعرة فدعوت الله ان یرفعه عنه وذلک بانه کان لا یستتره من البول
وفی روایة ابن سعد لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت فیها اضلاعه من اثر البول ویعضدها ما رواه الشیخان
وابن ابی شیبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی قبرین فقال انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما
فکان لا یستتر من البول واما الآخر فکان یمشی بالنمیمة الحدیث واخرج البیهقی فی دلائل النبوة عن یعلی بن مرة نحوه وقد
ورد فی کون عدم الاستبراء من البول موجبا لعذاب القبر احادیث کثیرة جمعها الشیخ جلال الدین السیوطی فی کتابه المسمی ببشری الصدور
فی احوال الموتی والقبور قوله وقوله علیه السلام المسلم یذبح علی اسم الله سمی او لم یسم ذکره صاحب الهدایة بهذا اللفظ و
قال الزیلعی فی تخریجه غریب بهذا اللفظ وقال العینی فی شرحه ان هذا الحدیث رواه الدارقطنی بهذا اللفظ المسلم یذبح علی
اسم الله سمی او لم یسم ما لم یتعمد ای ما لم یتعمد ترک التسمیة وبهذا الروایة فی الدر المنثور فهذا الحدیث حینئذ یؤید قولنا لا ما ذهب الیه الشافعی
وفی معناه احادیث منها ما اخرجه الدارقطنی والبیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المسلم یکفیه اسمه فان نسی ان یسمی حین یذبح

فليسم ولينكر اسم الله ثم ليأكل انتهى وقال الشيخ ابن حجر في اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر
ورجاله موثقون انتهى قوله وقوله عليه السلام المحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم اخرجه الشيخان في حديث طويل عن ابي
شريح العدوي قوله ولهذا قال عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا روى ابن ماجه والدارمي عن عمر بن الخطاب
ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة قوله لقوله عليه السلام من
قتل قتيلا فله سلبه اخرج البخاري وابو داود وغيرهما عن ابي قتادة حديثا طويلا وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه وروى ابو داود عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وفي رواية له عن انس من قتل
كافرا فله سلبه ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية لاسحق بن راهويه وابن مردويه من قتل قتيلا فله سلبه
بهذا اللفظ والتفصيل في فتح القدير قوله هو معنى قول ابن عباس مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين
اخرجه رزين في حديث طويل عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وكتب عمر الى ابي عبيدة
اخرجه مالك في الموطا في كتاب الجهاد واخرجه البغوي في تفسيره من غير سند وقال ابن مسعود لو كان العسر في جحر لطلبه اليسر
حتى يدخل عليه ذكره المفسرون قوله لقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اخرجه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله لقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة اخرجه ابن ماجه في
سننه وقال في المقاصد في اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف لكن له شاهد كذا في الفوائد المجموعة للشوكاني قوله في مثال المحكم
قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة اخرجه ابو داود في سننه عن انس بن مالك في حديث طويل الجهاد ماض منذ
بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال قوله لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال الشيخ ابن حجر في رواية للبخاري انه
صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة بنت جحش ثم توضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر لكنه قال وهذا وهم من
عبد الصمد وقد روي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة وعن عائشة نحوها وفيه ثم توضئي لكل صلوة وصلي وضعفا الكل قوله مع قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة في شرح المختصر للطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة وذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة
رواه انتهى وذكره محمد في الاصل مفصلا قوله لقوله عليه السلام من نبش قطعناه اخرجه البيهقي مرفوعا وما في الهداية انه غير مرفوع
فغير صحيح كذا قال العيني في شرحها وقال في فتح القدير حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء
ابن العازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره انتهى قوله لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
لا قطع على المختفي قال العيني في شرح الهداية غريب لا اصل له نعم روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا ليس على النباش
قطع وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا المتن منكر قوله فان الصلوة في اللغة الدعاء ولم يعلم اي دعاء يريد فاستفسره بعينها
النبي صلى الله عليه وسلم بافعاله الخ هذا لا يحتاج الى تخريج فانه قد ورد في تفصيل ذلك احاديث لا تحصى قوله لقوله
عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم روى ابو داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين
درهما درهم وفي رواية هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين

مثقالا وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم هذا الحديث في سنن ابي داود الا انه ليس في رواية واحدة بل في
روايتين وفي حديث علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وفي حديثه برواية اخرى ليس عليكم
شيء حتى تتم مائتي درهم وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال ليس
فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من ذهب شيء وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا
نصف مثقال واسناده ضعيف وقد ورد في معناه عدة احاديث بينتها في الكتاب المسمى بنور الهداية **قوله** في حديث
رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ذكره الزيلعي وهو روي
ايضا من غير ابن عمر قال الجلال المحلي والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع الصاعين
بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع
ولا درهما بدرهمين هكذا في تعليق الانوار في اصول المنار **قوله** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم مارية او العسل على نفسه
اما تحريم مارية فما رواه النسائي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله
عنهما حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك وذكر البغوي هذا الحديث وصرح باسم مارية واما تحريم العسل فهو في حديث
عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من
احديهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل
فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له
يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وكان يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه
سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وساقول ذلك وقولي انت يا صفية ذلك قالت تقول
سودة فوالله الذي لا اله الا هو ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت سودة
يا رسول الله اكلت المغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قالت لعل جرست نحلة العرفط
قالت عائشة رض فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت
سودة والله لقد حرمناه فقلت لها اسكتي اخرجه ابو داود والشيخان والنسائي وفي رواية شرب عسلا عند زينب بنت جحش
ولن يعود اليه فنزلت لم تحرم ما احل الله لك الآية واخرجه البغوي **قوله** قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هذا اللفظ
رواه البيهقي والنسائي وضعفاه بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة
فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم
يحتج به في الصحيحين هكذا في فتح القدير وروى احمد واصحاب السنن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر قال الشيخ ابن حجر ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف **قوله** قال عليه السلام من لم يرحم على صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل عالمنا فليس منا
غريب من هذا اللفظ وروى الترمذي وقال غريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر **قوله** واذا كان صائما فليصل روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فليجب فان كان
صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم والعجب من الشيخ ابن الهمام حيث قال والله اعلم بحال هذا الحديث **قوله** وقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان روى البيهقي وابن ماجه ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفي لفظ ان الله وضع

عن اشتی الخ رواه الحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت **قوله** في قوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها ذكر ذلك لحديث صاحب الهداية
وقال يروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال الزيلعي في تخريجه اخرجه العقيلي عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها و
السكر من كل شراب انتهى قال وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وحديثه غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس موقوفا **قوله**
قوله عليه السلام نحن نبدأ بما بدأ الله به هو حديث جابر عند مسلم بهذا اللفظ وفي رواية النسائي والدارقطني ابدؤا بما بدأ الله به **قوله**
وهي قوله عليه السلام فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه مر تخريجه في ضمن الحديث الذي قدم فيه الكفارة من رواية البخاري قال ابن الهمام
لفظ الحديث على ما ذكره والله فلم يعرف الا اعني قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
الا ان المطلب لم يتوقف عليه انتهى وقد فصل في ذكر هذا الحديث فتذكر **قوله** بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وادع ابا بردة على
ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحكم فيهم
ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن افرد الاخافة
نفي من الارض اخرجه الشافعي في مسنده والامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار واخرجه البغوي موقوفا على ابن عباس ولم يسم ابا بردة
قوله بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن الله ان يدعو عليهم فنزلت اخرج البخاري والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء الآية **قوله**
وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل اصحابه ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون فنزلت اخرجه ابن جرير عن قتادة والبخاري والترمذي عن انس **قوله** فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
ناصيته بيانا له وهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم والطبراني
والبغوي وابو داود وروى ابو داود والحاكم عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة وروى البيهقي عن عطاء نحوه وروى سعيد بن منصور عن عثمان مسح بعض الرأس
وعن ابن عمر انه اكتفى على مسح بعض منه رواه ابن المنذر ولم يثبت انكاره عن احد من الصحابة كذا في فتح الباري **قوله** وهي قوله عليه السلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين بهذا اللفظ بهذا التصريح لم يوجد في حديث عمار وانما روى البزار عنه قال
كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين وذكر الحافظ
ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم يطعن فيه وروى ابو داود من حديثه انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة
حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس وفي الباب احاديث منها
حديث الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء البارد
فاموت او امرض فاتاه جبرئيل بآية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقمت وتيممت ثم صليت رواه
الطبراني وابن مردويه وفي سنده ربيع بن بدر ضعيف لكنه يعضد حديث عمار ومنها حديث جابر قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وفي رواية ضربة بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه و
قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقوم عليكم بالارض فضرب ضربة على الارض لوجهه ثم ضرب فمسح يديه

الى مرفقيه رواه ابن الجوزي عن ابي هريرة وفي اسناده مثنى بن الصباح قال ابن الجوزي ضعيف وقال احمد والرازي ليس
بشيء وقال النسائي متروك **ومنها** حديث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد
علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده فمسح وجهه وذراعيه رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي
حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو غارضة قال ابن الجوزي تكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف
قلت هذه الثلاثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه **ومنها**
حديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم قال امر النبي صلعم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه
ويديه ومرفقيه مكان يديه رواه ابن ماجه ولم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة
شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن **ومنها** حديث ابن عمر مثل حديث ابن الصمة رواه ابو داود ومداره على محمد
بن ثابت وهو ضعيف **ومنها** حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي حديث ابن عمر علي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين قال الحاكم صدوق ورواه ايضا
من طريق سليمان بن ابي داود وهو متروك وفي حديث عائشة الحريش بن الخريت قال ابو حاتم منكر الحديث **ومنها** حديث
ابن عمر ايضا تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا
ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم متروك **ومنها** حديث ابي امامة رواه الطبراني
اسناده ضعيف **وقال** مالك واحمد يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لحديث عمار قال كنت في سرية
فاجنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك هذا وضرب النبي صلعم بيده
الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين
رواهما احمد وفي الصحيحين بطرق فبعض الفاظ البخاري انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند البخاري
يكفيك الوجه والكفين وحديث الصحيحين يدل على ان عمارا وقت نزول الآية لم يعرف ان التيمم يكفي للجنب وانما علم حينئذ انه للمحدث
لذلك تمعك من الجنابة قياسا عليه قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد واحد مما ذكرنا
من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة والطرق الشتى الصحيحة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فيتعارضا فرجحنا بوجوه **اما**
اولا فلان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآية والمتاخر لا يصلح بيانا لمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد فيسقط حديث
الصحيحين لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للآية مقارنا للنزول لها فالتحق بالكتاب
بيانا **واما** ثانيا فلان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل
او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد
للتيمم **واما** ثالثا فلانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء **واما** رابعا فلانا اخذنا بالاحتياط
فافهم **قوله** واما دخول المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة قد ورد في حديث انس انه عليه السلام قال ثم دخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين اخرجه مسلم **قوله** حيث قلن ما بالنا لم نذكر في القرآن روت ام عمارة انها قالت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ما اري كل شيء الا للرجال وما اري النساء يذكرن بشيء فنزلت ان المسلمين والمسلمات اخرجه الترمذي **قوله** وبهذا
انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من دق بابه فقال من انت فقال انا فقال عليه السلام انا انا اخرجه البخاري عن جابر
في حديث طويل **قوله** عليه السلام في حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا وديننا قال
عليه السلام اليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ثم قال عليه السلام
تقعد احديكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي قلن بلى قال ذلك من نقصان دينها ذلك الحديث من هذا اللفظ غريب لم اجده
وقال الشوكاني حديث تمكث احديكن شطر دهرها لا تصلي قال السخاوي في المقاصد لا اصل له بهذا اللفظ وقال النووي باطل
لا اصل له انتهى وقال البيهقي لم اجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه صاحب التنقيح كذا في فتح القدير
لكن روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او في فطر الى المصلى فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان دينها **قوله** لما قال عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام فما
زاد فهي مستحاضة رواه الدارقطني عن ابي امامة وقال في اسناده عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف وروى
عن عبد الله بن مسعود الحيض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمانية وتسعة وعشرة من الايام فاذا جاوزت العشرة
فهي مستحاضة وضعفه بسبب حسن بن دينار والحديث مشهور عن خلد بن ايوب وروى موقوفا على انس قال ابن عدي في الحسن
ما رأيته شديد النكارة بل حديثه الى الضعف اقرب وروى الدارقطني عن عبد العزيز الداوردي عن عبيد الله بن عمر
عن ثابت عن انس انه قال هي حائضة فيما بينها وبين عشرة ايام فما زادت فهي مستحاضة وروى عن عثمان بن ابي العاص
انه قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة
وروى عنه انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي وعن سعيد بن جبير
انه قال الحيض ثلث عشر يوما وروى مثله عن سفيان وروى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال في اسناده محمد بن منهال مجهول وروى ابن عدي في الكامل عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي ورموه
بوضع الحديث ورواه العقيلي عن معاذ وضعفه بمحمد بن الحسن الصدفي وقال انه مجهول وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخدري
عنه عليه السلام اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وضعفه بابي داود سليمان النخعي قال الترمذي
اختلف اهل العلم في مدة الحيض فقال بعضهم اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه اخذ
ابن المبارك انتهى فقد علمت مما ذكرنا انه لم يصح في هذا الباب حديث مرفوع **قوله** ثم خص منه حمزة رضي الله عنه فانه
عليه السلام صلى عليه سبعين صلوة **اعلم** روي عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد وبحثه
ضعيف قال ابن الهمام لا ينزل عن درجة الحسن وقد ورد في الصلوة على شهداء احد عدة احاديث **منها**
حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة

فلما رأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه ثوبا ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى
جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي قيل هو متروك ضعفه النسائي
ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به
باسا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن **ومنها** حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة
ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه
ابن اسحق قال حدثني من لا اتهمه عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف
وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله
قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
متروك **ومنها** حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة
عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد اعل الشافعي
هذا الحديث بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد بانه
صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وبعد اجتماع هذه الاحاديث ثبت انه قد صلى على قتلى احد ووجه التطبيق بين هذه
الاحاديث وبين الاحاديث التي ذكرت فيها عدم الصلوة مذكور في المطولات **قوله** على غير ما عر الذي ثبت عليه العبارة
قصته مذكورة في صحيح البخاري ومسلم شهيرة لا يحتاج الى ذكرها **قوله** هذا لانه نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا
وهو ما روى ابو هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد طعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن
على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فاين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك اخرجه الستة قال الزهري كانت تلك رخصة له خاصة ولذا وقع في رواية
الهداية كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك لم توجد هذه الزيادة في طريقة من طرق هذا الحديث والظاهر
انه خصوصيته يدل عليها ما وقع في رواية الدارقطني فقد كفر الله عنك **قوله** مثاله قوله عليه السلام لعائشة حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء غريب بهذا اللفظ كذا قال الزيلعي في شرح الهداية وروت اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدنا الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه
واخرج ابن ماجه والنسائي عن ام قيس انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه
بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع واخرج الترمذي عن اسماء ان امرأة سألت رسول الله عن دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه هكذا اخرجه الامام ابو محمد بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى **قوله** كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم عن ابي سعيد

قوله نحو قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغارة والكلب العقور والحية والعقرب رواه البخاري
ومسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحدأة ليس فيه العقرب وفي رواية لهما العقرب بدل الغراب وفي رواية لابي داود وكل سبع صائل قوله ففي قوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد روى ثعلبة بن صعير العدوي او صعير العذري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل
حر وعبد صغيرا او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اخرجه الدارقطني وابو داود وعبد الرزاق في سنده
واختلف في نسبته واسمه ومتن الحديث اما الاختلاف في النسبة فبعضهم يقولون عدوي بالدال المهملة ينسبونه الى جده الكبير
وبعضهم يقولون عذري وهو الصحيح كذا في المغرب وصححه ابو علي الغساني وكنيته ابو محمد واما الاختلاف في الاسم فقيل اسمه ثعلبة بن
ابي صعير يعني ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن صعير واما الاختلاف في المتن ففي رواية ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر
او قمح عن كل رأس وفي رواية ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح على كل اثنين قال صاحب الامام يمكن ان تحرف الرأس الى الاثنين
انتهى قال ابن الهمام لكن يبعده رواية بين اثنين ومن طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها وذكر رواية عبد الرزاق وروى الحاكم في المستدرك
عن ابن عباس انه عليه السلام امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا او مملوك
الحديث وروى البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين والتفصيل في كتابنا المسمى نور الهداية قوله
وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين مر من رواية ابن عمر في القول السابق فنذكر قوله ههنا ورد قوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة كما في رواية ابي داود والترمذي عن سالم عن ابيه وفي رواية البخاري ومسلم عن انس في كل خمس شاة
قوله وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة اخرجه الحاكم في كتاب طويل ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم قوله وهي قوله عليه السلام لا زكوة في العوامل والحوامل والعلوفة غريب بهذا اللفظ وروى
ابو داود والدارقطني عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة وربح وقصه وفي معناه احاديث كثيرة مروية في سنن
ابي داود وغيره قال علي القاري هذا الحديث وان لم يرد بهذا اللفظ للمحدثين فقد رواه الفقهاء واحتجوا به فلا يضرهم عدم
اطلاع غيرهم عليه قوله لقوله عليه السلام لا زكوة في مال الصبي هذا لفظ مشهور في كتب الفقه وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار
عن ابن مسعود موقوفا عليه ليس في مال اليتيم زكوة قوله وهي سهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة السهو من سهو الذي كانت
حين صلى الصلوة الرباعية ركعتين وسلم عليهما فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك
لم يكن فقال بعض ذلك قد كان الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما قوله لما روي ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث
من الدية لا ينصف وهو سنة غريب بهذا اللفظ ولكن روى عنه مالك في الموطا انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى
ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه الحديث وروى عن عروة بن الزبير والزهري مثل ذلك وفيه فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت
الى النصف من دية الرجل قوله اراد بها سنة النبي عليه السلام وهو ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا
بلغ الثلث فصاعدا يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل روى النسائي من طريق عيسى انه قال عليه السلام عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها واخرج البيهقي قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف
قوله فانه عليه السلام كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء وطويل الكمين وما يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع

او اثني عشر ذراعا او اقل او اكثر منها. هذا كله في احاديث متفرقة يعسر جمعها روى ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين متفق عليه وقد ورد في حديث
البراء انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء اخرجه الشيخان والترمذي وابو داود والنسائي وفي حديث علي انه كان عليه عليه السلام
ثوبين اخضرين اخرجه اصحاب السنن وقد ذكرنا قبل انه كان عليه عمامة قطرية وفي حديث عائشة انه صلعم خرج وعليه مرط مرحل من
شعر اسود رواه مسلم وفي حديث اسماء قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذي وابو داود وفي
حديث ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفي حديث ابن عمر انه يلبس القلنسوة بيضاء اخرجه الطبراني وفي حديث عائشة
انه صنعت له بردة سوداء رواه ابو داود وكذا جاء في احاديث لا تحصى وقس على هذا قوله وكان يقعد محتبيا تارة ومتربعا
للعذر وعلى هيئة التشهد اكثر رواه اصحاب الصحاح قوله لقوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه
ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة قوله وقوله عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر
اخرجه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ اعني بالميم بدل لام التعريف والمشهور باللام التعريف
في الصحيحين وغيرهما وجوابنا ان تلك الاحاديث في حق من تضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا
او مريضا ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وحديث ابي الدرداء انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال و
ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة متفق عليه
قوله ونحن نقول لما نزلت الآية قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ما بالنا نقصر ونحن آمنون فقال عليه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهو حديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عمر عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ولابي حنيفة ايضا اثر عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان و
صلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة واثر
ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واثر عائشة متفق عليه وحديث
ابن عمر اخرجه البخاري والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام لا يسعه المقام قوله وقيل البينة على المدعي واليمين على من انكر اخرج
البيهقي بسند صحيح او حسن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم ادعى رجال اموال
قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخرجه احمد في مسنده واخرج مسلم وفيه ولكن اليمين على المدعى عليه
وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وقال هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه
ضعفه ابن المبارك وغيره واخرج البيهقي والدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة واخرج الدارقطني عن مسلم
بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
وقد اختلف على مسلم فقيل عنه هكذا وروى بشر بن الحكم وغيره عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد رواه ابن عدي من الوجهين

وقال هذا ان الاسناد ان يعرفان مسلم بن خالد عن ابن جريج انتهى وروى الواقدي في كتاب البخاري حدثني علي بن محمد بن عمر
الجمحي عن امه صفية بنت شيبة عن برة بنت ابي تجراة قالت انا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت فوقف
على الباب بعضادتي الباب ثم اشرف على الناس وهم جلوس حول الكعبة وقال الحمد لله الذي صدق وعده وذكر خطبة فيها
البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل في رسالتنا المسماة باحسن الفوائد في تخريج احاديث شرح العقائد قوله وخبر سلمان
في الهدية حتى اخذ بها واكل منها رواه الحاكم في المستدرك عن ابن بريدة قوله وايضا بعث عليا رض ومعاذا الى اليمن بالقضاء
ودحية الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام اما بعثة علي فقد كانت بعد بعثة معاذ اخرج ابن جرير وضعف
عن معاذ قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال اني قد علمت بلائك في الله ورسوله وما ذهب من مالك
الى ان قال ثم ارسل علي بن ابي طالب الى اليمن في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة الحديث وفي صحيح البخاري عن البراء بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه الحديث واخرج ابن جرير عن علي قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم ناس من اليمن فقالوا ابعث فينا من يفقهنا في الدين ويعلمنا السنن ويحكم فينا بكتاب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انطلق يا علي الى اهل اليمن الحديث واخرج ابن سعد واحمد والعدني وابو داود والترمذي وقال حسن وابن جرير وصححه وابن حبان
والحاكم والبيهقي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني الى قوم هم اسن مني وانا حدث
لا ابصر القضاء فوضع يده على صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه الحديث بطوله واما بعثة معاذ فقد سبقت واما بعثة
دحية الكلبي فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه
اليه دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت
فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وفي رواية لمسلم قال من محمد رسول الله هكذا في المشكوة قوله
واحتج ابو بكر رض على الانصار بقوله عليه السلام الائمة من قريش اخرجه الامام احمد من حديث ابي برزة والبيهقي في سننه من
حديث انس قال الشيخ علي القاري قد افرده بالتاليف شيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه قوله ان ابا هريرة لما روى
من حمل جنازة فليتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي واحمد عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال احمد لا يصح في هذا الباب شيء قوله قال له ابن عباس ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة لم اجده
في كتب الاحاديث الحاضرة عندي وسالته عن الاستاذ مد ظله فلم يعرفه مع التفحص البالغ في كتبهما ثم كتب الي ان اخرجه ابو منصور البغدادي
في كتابه من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم من غسل ميتا الحديث فبلغ ذلك
عائشة فقالت او نجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا قوله لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخرجه بهذا اللفظ ابو داود وفي سننه
واخرج نحوه عن ابن عمر ايضا قوله ولهذا قبل عمر رض حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه بما روى ابو داود عن ابن عباس
عن عمر انه سال عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احديهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج قال ابو عبيد المسطح

عمود من اعواد الخباء وروي في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة بغرة عبد او امة وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار
عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخمس مائة ونهى عن الخذف
واخرجه ابو داود في سننه وفيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها
خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف واخرج ابو داود في هذا الباب عن مغيرة بن شعبة بطريقين حديثا مرفوعا فشهد المغيرة
عند عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة اخرجه ابو داود من طريقين واخرج ايضا عن ابن
عباس وابي هريرة وابي داود وفيه احاديث متعددة قيل اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة يعني درهما وقيل
تلك الرواية ليست في سننه انما روى عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهما وعن ربيعة انها خمسون دينارا فافهم قوله اما حديثه
الوضوء على من قهقه في الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبار كجابر وابن عمر وغيرهم اما رواية
انس فاخرجه ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان قال قال رسول الله من قهقه قهقهة شديدة فليعد الوضوء
والصلوة واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني قال قال لنا رسول الله من قهقه منكم في صلوته فليتوضأ ثم ليعد الصلوة واما رواية
غيرهما فمنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلوته قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي
وفيه بقية اخرج له مسلم متابعا واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة
ومنه حديث ابي سعيد الخزاعي انه عليه السلام قال في قصة اعمى من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني
والصحيح انه صحابي ابن ام معبد ومن رواته الامام ابو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابو حنيفة ومنه حديث رجل
من الانصار اخرجه الدارقطني وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم احدا طعن فيه قال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية
والمرسل عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ففيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة
ضعيف كذا قال يحيى وقال احمد ليس بشيء منكر وتركه البخاري والنسائي وان اشتهيت تفصيل هذا البحث فارجع الى شرح
الهداية للحافظ بدر الدين العيني قوله مثاله ما روى ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة الخ روى الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها
مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي رواية لابي داود انه قال وان يك صوابا فمن الله
وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع منهم الجراح وابو سنان الحديث وفي
آخره ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورده علي رضي الله عنه
وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه مذهب علي مذكور في جامع الترمذي واما قوله هذا لم يصح قاله علي القاري في شرح مختصر المنار
قوله ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة وغيرهم قوله ورده عمر وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني بزيادة قول عمر سمعت الخ وروى الترمذي وابو داود

ومسلم وغيرهم واللفظ لابي داود عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام لا قوله
فعن ابن عمر انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وعلم انه لا نعرف في حديث من ابن عمر انه عد الكبائر سبعا وانما روي عنه في الصحاح اربعة الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس في رواية وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وتسعة على
ما روى البخاري عنه في الادب المفرد وابن جرير في تفسيره وبسند حسن موقوفا وعلي بن الجعد في الجعديات مرفوعا وابن
ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن عمير الليثي وزاد على السبع المذكورة الربا والسحر واخرجه الفقيه ابو الليث باسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم في تنبيه الغافلين قوله روى ابو هريرة مع ذلك اكل الربوا لا يخفى عليك ان ههنا خبط
الشارح لان الذنوب المروية في حديث ابي هريرة سبع على ما في الصحيحين وغيرهما عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وما نقل عن ابن عمر سبع ايضا
الا ان ابا هريرة ذكر السحر واكل الربوا بدل عقوق الوالدين والالحاد في الحرم فكيف يستقيم قوله وروى ابو هريرة
مع ذلك لانه يفيد كون ما روى ابو هريرة ثمانية وهو كما ترى مع انه لم يذكر السحر المزيد في حديث ابي هريرة واقتصر
على بيان اكل الربوا قوله وعلي اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر اخرجه البخاري في الادب المفرد وبسند حسن من حديث
عمران بن حصين وذكر ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر عن اقتراف الكبائر ان الكبائر اربع مائة وسبعة وستون والحق
ان الكبائر ظهرت ببيان الشارع قوله حيث قال لاعرابي شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال نعم فقبل شهادته اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس قوله وقال لجارية اين الله فقالت في السماء فقال من انا
فقالت انت رسول الله فقال لمالكها اعتقها فانها مؤمنة رواه مسلم عن معوية بن الحكم قال كانت لي جارية ترعى غنما لي
قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون
لكن صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها
فاتيته بها فقال لها اين الله الحديث واخرج مالك نحوه في الموطا قوله لحديث لا نكاح الا بولي اخرجه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي قال الترمذي وحديث ابي موسى فيه اختلاف ثم بين ذلك الاختلاف بعبارة طويلة تركنا
ذكرها مخافة طول الكتاب وروى احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي عن عائشة رض مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل باطل وحسنه الترمذي وقال قد تكلم بعض اهل العلم في حديث الزهري عن عروة عن عائشة ولنا
قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها الحديث رواه مسلم وغيره عن ابن عباس وفي رواية له الثيب احق بنفسها من وليها
وحديث ابي موسى قد تكلم فيه بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس يثبت فيه شيء عندي وكذا حديث عائشة لان في اسناده سليمان بن موسى ضعفه البخاري قال النسائي في حديثه
شيء وقال احمد حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وفي رواية عنه لا يصح قوله لحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
هذا الحديث مشهور اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطا بطرق مختلفة صحيحة عن عبادة وابي هريرة

وهذا حديث صحيح من حيث السند ويستدل به الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونه فرضا في الصلوة ولنا قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام الحديث رواه مسلم ومالك وابو داود
وابن ماجة والترمذي والنسائي والطحاوي وفي رواية كل صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج رواه الطحاوي عن عايشة وقوله عليه السلام
لابي هريرة اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو حنيفة وابو داود وقوله عليه السلام اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع الحديث اخرجه الشيخان والنسائي والترمذي والطحاوي وابن ماجة و
ابو داود وروي عن عبد الله بن الحارث قال صليت خلف رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فذكروا الصلوة
وقالوا لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فالجواب من حديث عبادة ان خبر لا محذوف اي لا صلوة كاملة الخ والدليل
عليه قوله عليه السلام في الحديث السابق فهي خداج ثلثا فان الخداج بمعنى الناقص لا الباطل والتفصيل ليست بسطا في الكلام
لا يسعه المقام قوله وبحديث من مس ذكره فليتوضأ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه واحمد والدارقطني
من حديث عروة عن بسرة وضعفه بعض المحدثين وقال بانقطاعه قال بعض المحققين التحقيق انه حديث صحيح متصل لان عروة عن مروان
عن بسرة ثم لقي بسرة فسمعه منها ورواته كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري انه اصح شيء في هذا الباب
واحتج به مالك واحمد والشافعي وبحديث زيد بن خالد من مس فرجه فليتوضأ اخرجه احمد وابن ابي شيبة والترمذي وبحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي ولكن كلا الحديثين مما تكلم فيه وبحديث ابي ايوب
من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجة وفي اسناده اسحق بن عبد الله متروك وسفيان بن وكيع ضعيف وبحديث ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علاء بن الحارث نسب الى القدر واختلط
في آخره على انه ضعفه البخاري وقال الترمذي لم يره صحيحا ولم يسمع مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان وبحديث جابر اخرجه ابن ماجة و
في اسناده عقبة بن عبد الرحمن مجهول وفي رواته عبد الله بن نافع المدني ضعيف وبحديث ابن عباس اخرجه البيهقي وهو ضعيف
وبحديث سعد بن ابي وقاص وام سلمة اخرجهما الحاكم وبحديث علي بن طلق اخرجه الطبراني وصححه وبحديث النعمان وانس وابي بن كعب
ومعاوية بن حيدة وقبيصة بن هلب اخرج الكل ابن منده وبحديث اروى بنت انس ذكره الترمذي وتكلم في الكل ولنا قوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا الآية وحديث طلق بن علي قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من مس ذكره قال انما هو بضعة منك
رواه احمد واصحاب السنن وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم والدارقطني والبيهقي والحق ان لهذا الحديث خمسة طرق اربعة منها
ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات وقد تكلم في قيس بن طلق يروي عن ابيه ضعفه احمد ويجيب بانه وثقه العجلي والاكثرون
على توثيقه فالحديث صحيح وصححه عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم ويحيى والبخاري قال علي
بن المديني حديث طلق احسن عندي من حديث بسرة نقله الطحاوي وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق اثبت من حديث
بسرة فح لا مجال لما يتوهم من ان حديث بسرة اقوى سندا وحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر
فقال هو بضعة منك اخرجه ابن ماجة وفي اسناده جعفر بن الزبير متروك وحديث عصمة بن مالك وحديث عايشة اخرجه
ابو يعلى الموصلي في مسنده والكل ضعيف وقد يدعى نسخ حديث طلق من حديث ابي هريرة كما صدر عن بعض الاكابر بدليل
ان ابا هريرة اسلم في سنة سبع وطلق اتى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة
قلت فاسد بوجوه اما اولا فلان سند هذه الرواية ضعيفة كما صرح به بعض المحققين واما ثانيا فلان طلق

اول الهجرة لا يدل على عدم مجيئه ثانيا بعد اسلام ابي هريرة واما **ثالثا** فلان حديث ابي هريرة ضعيف بيزيد بن عبد الملك
فلا يثبت به نسخ حديث طلق واما **رابعا** فلان عمل اجلاء الصحابة بحديث طلق كعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود وعمران بن حصين
وفضلاء التابعين كعكرمة والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي يدل دلالة واضحة على عدم نسخه والعمل به مع صيرورته منسوخا
لا يتصور من الصحابة والتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية **قوله** الحديث القضاء بشاهد ويمين هو حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان ورجال اسناده ثقات وصححه ابو حاتم وابو زرعة وقد ذكر ابن الجوزي رواته من الصحابة ازيد من عشرين و
اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي عن جابر وهو من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وروي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
بن ابي طالب نحوه اخرجه احمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة **قوله** لحديث الجهر بالتسمية في الصلوة والذي
رواه ابو هريرة لا نعرف حديث ابي هريرة في الجهر سوى ما اخرجه النسائي في باب الجهر ببسم الله عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال ولا الضالين وفي آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وانما قال الترمذي وقد قال بهذا اي بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عدة من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير الخ واقوى احاديث من يقول بالجهر حديث ابن عباس الذي
اخرجه الترمذي وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم صحيح بغير علة وصححه الدار
وقد ثبت ضعفه بوجوه **منها** ما قال الترمذي وليس اسناده بذاك **ومنها** انه قد قال بضعفه اكثر المحدثين حتى قال بعض الحفاظ
انه لم يصح في الجهر حديث وقال الشيخ ابن تيمية وقد روينا عن الدارقطني انه لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر
كثيرة ولكن لا يخلو حديث عن ضعف ومنها انه روى الطحاوي عن ابن عباس قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسمية حتى
مات فهو معارض له واما الاحاديث التي وردت في سر التسمية فخارجة عن الاحصاء مبينة في الكتب المبسوطة وقد ذكرنا نبذا منها في الكتاب
المسمى بنور الهداية فان شئت الوقوف عليها فطالعها **قوله** ثم لم يلتفتوا الى قوله عليه السلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة
غريب من هذا اللفظ وروى الدارقطني والترمذي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما وله مال فليتجر له
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وقال مالك في الموطا انه بلغه قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكوة **قوله** نفقة المرء على نفسه صدقة قال البغوي في تفسيره تحت قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
انا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الربيع انا عبد الحميد بن الحسن الهلالي
انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكل ما انفق الرجل على نفسه
واهله كتب له صدقة الحديث وفي حديث ابي هريرة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك اخرجه مسلم وقال عليه السلام ان المسلم
اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي مسعود البدري
قوله لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان وجب الغسل اخرجه ابن ماجه عن عائشة وروى الطحاوي عنها نحوه وفي الصحيحين
عن ابي هريرة اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وان لم ينزل وفي رواية الترمذي اذا جاوز الختان وجب الغسل
قوله ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي اليدين في عدم تمام صلوته ما لم يخبره اليه غيره في الصحيحين حين
قال ذو اليدين انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى الحديث

قوله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر ويعمل بهذا قد اخذ من حديث بريرة وسلمان الذين تقدم ذكرهما وقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية كسرى اخرجه الترمذي وقد ورد انه يقبل الهدية ويثيب عليها اخرجه احمد والبخاري وابو داؤد والترمذي
عن عايشة قوله وقيل هذا احسن لانه كان في خليفة النبي صلعم لا حاجة الى تخريجه فانه ظاهر على كل احد انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس
امور دينهم واتم عليه امور الشريعة قوله لانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم في حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
رواه مسلم قوله مثلا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري عن ابن عباس قوله كقوله عليه السلام الغرم بالغنم هذا مشهور
بين الفقهاء وفي المشكوة عن سعيد بن المسيب مرفوعا لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي
مرسلا انتهى وروى مثله الطحاوي في معاني الآثار وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك
وصحح ابو داؤد والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني
والحاكم من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وفي لفظ
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات
وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجه من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولا ايضا وروى
ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصله
قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام لا يسعه المقام قوله والخراج بالضمان
اخرجه ابو داؤد واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عائشة وضعفه البخاري وابو داؤد وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان قوله العجماء جرحها جبار في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله مثاله ما روت عايشة انه قال
عليه السلام ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل تقدم تخريجه في حديث لا نكاح الا بولي فتذكر قوله ثم انها زوجت
بنت اخيها بلا اذن وليها وهو ما روى عن القاسم قال زوجت عايشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير فقدم
عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عايشة للمنذر ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته اخرجه الطحاوي
ورواه مالك في الموطا قوله كما روى ابن عمر انه عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اخرجه الائمة الستة
في كتبهم واللفظ للنسائي قوله واوله ابن عمر اي تفرق الابدان كما في رواية الترمذي قال فكان ابن عمر اذا ابتاع
بيعا وهو قاعد قام ليجب له قوله كما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
اخرجه الستة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي الرفع وردت احاديث صحيحة لا تحصى وهذا الحديث اصح الاحاديث فيه
قوله وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر رضي الله عنه عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح
لم اجده من هذا اللفظ ولكن روى الطحاوي عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
واخرج محمد في الموطا عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وان شئت التفصيل
في هذا الباب وتحقيق الحق فارجع الى حاشية الشيخ ابن الهمام على الهداية قوله ومثاله ما روى عبادة بن الصامت انه

عليه السلام قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام هو ما روى مسلم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي معناه ما روى البخاري عن زيد بن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام **قوله** ان عمر نفى رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا ابدا الرجل المذكور ربيعة بن امية كذا روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب **قوله** لان النبي عليه السلام كان يمازح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال للعجوز ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكي قال اخبروها بقوله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا الآية اخرج رزين والبغوي في شرح السنة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعجوز انه لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن وكانت تقرأ القرآن فقال لها اما تقرئين القرآن انا انشأناهن انشاء الآية **قوله** وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له قال احمد بن منيع في مسنده ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان الثوري ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال حدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة الخ فذكره وقال محمد بن الحسن في موطاه ثنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وروي عن طرق متعددة عن جابر وضعف الدارقطني والبيهقي رفعه وقال ابن ابي الصحيح مرسل ارسله الحفاظ نحو السفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير ورووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وارسله ابو حنيفة وجوابنا ان الامام تارة اسنده كما روى محمد بن الحسن عنه واسنده شريك وسفيان في رواية احمد بن منيع والزيادة من الثقة مقبولة ولو ارسل فلا ضير لان المرسل عندنا حجة ورواه عبد بن حميد عن ابي نعيم عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط الشيخين واسناد الثاني على شرط مسلم فانظر ان سفيان وشريكا وجريرا وابا الزبير اسندوه بطرق صحيحة فبطل عدهم في غير الرافعين ورواه ابن عدي عن ابي حنيفة في بيان ترجمته وذكر فيها قصة وروى الحاكم حدثنا ابو محمد بن بكر بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وان شئت التفصيل فارجع الى كتابنا المسمى نور الهداية **قوله** ومثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين روى ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وروى ابو داود عن عبد الرحمن بن سمرة في هذا الباب وفيه فقرأ بسورتين وركع ركعتين وروى حديث عبد الله بن عمرو الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخره ولكن

سكت عنه ابو داؤد وروى هو والنسائي عن سمرة بن جندب ركوعا واحدا **قوله** وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلاها باربع
ركوعات واربع سجدات اخرجه ابو داؤد وغيره وانه صلى الله عليه وسلم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول الى
ان قالت ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وفي رواية له عن ابي بن كعب انه
ركع في كل ركعة خمس ركعات وسجد سجدتين فاكمل عشر ركعات واربع سجدات وفي رواية له انه سجد ست ركعات في اربع
سجدات وفي رواية له عن ابن عباس انه عليه السلام ركع في كل ركعة اربع ركوعات فاستكمل ثمانية ركوعات واربع سجدات
قوله فانه روى انه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية في يوم خيبر وامر بالقاء قدور طبخ فيها لحومها وهو ما رواه جابر انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر اخرجه البخاري في غزوة خيبر وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليه وعن زاهر الاسلمي
قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم حمر اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ينهاكم عن لحوم الحمر **قوله** لما روى غالب
بن ابجر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من سمين مالك اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بطرق
كثيرة **قوله** وايضا روى جابر انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم اخرجه البيهقي قاله علي القاري **قوله**
وروى انس انه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس اخرجه البيهقي ايضا وروى الشيخان عنه انه لما كان يوم خيبر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور باللحم وروى ابن ماجة عنه نحوه **قوله** فعلي يقول تعتد بابعد الاجلين اخرجه ابن ابي شيبة وذكره صاحب
اللمعات وغيره من المحدثين واخرج الترمذي ذلك عن ابن عباس والنسائي انها تعتد بآخر الاجلين **قوله** وقال
ابن مسعود محتجا على من شاء باهلته لان سورة النساء القصرى الخ رواه ابو داؤد وعن مسروق عن عبد الله قال
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا **قوله** هكذا قال عمر لو وضعت وزوجها على
السرير لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لو وضعت وزوجها على السرير
لم يدفن بعد حلت وروى الشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت **قوله** فلما ادت
اي بريرة بدل الكتابة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري قال الزيلعي اخرجه الدارقطني
عن عائشة وابن سعد في الطبقات قد عتق بضعك معك فاختاري وهو مرسل عن الشعبي وروت عائشة رضي الله
عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه وفي رواية النسائي فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها **قوله** وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد ورد في حديث طويل لمسلم
عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا وقد تقدم ذكره من رواية النسائي **قوله** وهو ما روى انها اعتقت وزوجها
حر في رواية عن عائشة انه كان حرا اخرجه ابو داؤد وغيره والاول اثبت اسنادا وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا
قوله وجعل رواية ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو محرم اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **قوله** من رواية يزيد بن الاصم
انه عليه السلام تزوجها وهو حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله والاكثرون على انه تزوجها حلالا
وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة لا يخفى عليك ان اكثر المحدثين على انه صلى الله عليه وسلم

لكنها وهو محرم ومعنى بها وهو حلال ثم ما ذكره الشيخ محل نظر قوله هو ما روى ابن مسعود انه اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وترادا وفي رواية اخرى عنه بذكر قوله والسلعة قائمة اما الرواية التي ليس فيها والسلعة قائمة فما روى ابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم واحمد والدارمي والبزار واللفظ للاول عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان واما الرواية التي ذكر فيه هذا فما روى ابن ماجة
والدارمي عنه قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع لم اجد هذا الحديث
باللفظ الذي ذكره الشارح قوله لما روى انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض وهو ما روى ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قوله وروى انه عليه السلام
نهى عن بيع ما لم يقبض رواه ابو حنيفة كذا في الصبح الصادق وقال الزيلعي في تخريج الهداية تحت قول صاحبها انه عليه
السلام نهى عن بيع ما لم يقبض اخرج النسائي في سننه الكبرى عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع
هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه قوله بقوله النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي عن عائشة وروى عن ابن عمر قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه وصحح الحاكم حديث عائشة وخالفه في ذلك آخرون
وقال الشيخ ابن حجر اتفقوا على ضعفه وان شئت تفصيل هذا الحديث فارجع الى تخريج الهداية للزيلعي قوله روي عن ابن عباس انه
يصح منفصلا ايضا لما روى انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله اما مذهب ابن عباس فاخرجه
سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم عنه انه كان يرى الاستثناء بان شاء الله ولو بعد سنة ثم قرأ واذكر
ربك اذا نسيت اي اذا ذكرت واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا فرواه ابو داود عن سماك عن عكرمة
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله
وفي رواية له ثم سكت ثم قال ان شاء الله واما باللفظ الذي ذكره الشارح فلم يعرف قوله لكن ابن الزبعرى انما سأل تعنتا
وعنادا ولذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اجهلك بلسان قومك قال بحر العلوم نور الله مضجعه في تنوير المنار للمحدثين في
هذا الحديث كلام حتى قالوا انه موضوع انتهى ونقل علي القاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني لا اصل له من طرق ثابتة ولا واهية
انتهى لكن في نفي الجنس الواقع في كلام ابن حجر نظر فقد روى الفريابي وعبد بن حميد وابو داود في ناسخه وابن جرير
والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والضياء المقدسي في المختارة وابن المنذر وغيرهم بالفاظ مختلفة قصة سؤال عبد الله
بن الزبعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لم ار جوابه بلفظ ما اجهلك بلسان قومك في هذه الروايات بل فيها
انه لما عرض حضرته صلى الله عليه وسلم هذا السؤال نزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني عيسى
وعزيرا وغيرهما والله اعلم بمراد عباده قوله لما روي ان امة ابقت وتزوجت رجلا فولدت اولادا ورفع هذه القضية
الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدي عن الاولاد ويأخذهم بالقيمة قلت غريب من هذا اللفظ ولكن
روى رزين عن مالك وذكره في الموطا انه بلغه ان عمر او عثمان قضى احدهما في امة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة
فولدت له اولادا فقضى ان يفدي اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله قوله لان النبي
عليه السلام امر بخمسين صلوة ليلة المعراج مذكور في حديث طويل روى عن مالك بن صعصعة في الصحيحين وغيرهما قوله حتى قال

على لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه
أخرجه أبو داود والدارمي بمعناه قوله الحديث رواه عمر في خلافة أبي بكر وأجمعوا على صحته ولكن نسخ الحديث من المؤلفة القلوب روى الطبرا
في تفسيره عن عمر بن الخطاب أنه قال لما جاءه عيينة بن حصين إن هذا الدين حق من الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وروى
ابن أبي شيبة عن الشعبي قال كانت المؤلفة قلوبهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولما استخلف أبو بكر قطعهم وانعقد الإجماع عليه
وفي رواية عن عمر أنه قال هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤلف قلوبكم على الإسلام والآن أعز الله الإسلام
فإن تتوبوا فذلك خير وإلا فبيننا وبينكم السيف قوله لقوله عليه السلام إذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه
فاقبلوه وما خالفه فردوه أخرج البيهقي في المدخل بإسناده عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه
حتى كذبوا على عيسى فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس وقال إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن
فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني قال الفيروزآبادي لم يثبت في هذا الباب شيء وهذا الحديث من أوضع الموضوعات بل صح خلافه
ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه وجاء في حديث آخر صحيح لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يصل إليه عني الحديث فيقول
لا نجد هذا الحكم في القرآن ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه انتهى وقال الخطابي وضعته الزنادقة وكذا قال الصغاني وقد سبقهما إلى نسبته
وضعه إلى الزنادقة ابن معين كما حكاه عنه الذهبي قال الشوكاني على أن في الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده لأنا إذا عرضناه
على كتاب الله ففي كتاب الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوه من الآيات انتهى وفيه ما فيه قوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الآن رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب الأسلمي زاد الترمذي فإنها تذكر الآخرة وفي رواية
فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود قوله إن التوجه في الصلوة إلى بيت المقدس في وقت قدومه المدينة
كان ثابتا بالسنة بالاتفاق وهو ما روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس وقال ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر إلى المدينة والأول أصح وأقوى وعند الجمع تحول إليه الأحاديث واختلفت الروايات في أنه كم صلى
بعد الهجرة إلى بيت المقدس فعند أبي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن أبي
شيبة وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس وعند الإمام مالك وغيره وعن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخاري
وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا بالشك قال
بعض المحققين والحق أنه كان ستة عشر شهرا وأياما فإنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الأول و
دخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة
بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الأيام شهرا كاملا عد سبعة عشر وإلا فستة عشر ومن عد
ثلثة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر أو شهرين أو ستتين فضعيف انتهى قوله بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء أخرجه عبد الرزاق والنسائي وأحمد والترمذي والحاكم وصححاه وغيرهم عنها
قالت لم يمت رسول الله حتى أحل الله له من النساء ما شاء إلا ذات محرم وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة نحوه قوله
كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلث مائة آية وكما روي أن سورة الطلاق كانت تعدل
رواه ابن الملك ثم علي القاري وأخرج أبو عبيدة في كتابه بسنده إلى أبي بن كعب قال سورة

الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة قوله والحديث المشهور ينسخ بہ الاطلاق قد ورد في مسح الخفين احاديث كثيرة قال
علي القاري وردت من قريب من ثمانين صحابيا وهو متواتر المعنى ومشهور بالاتفاق قوله كما قال عليه السلام ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها اخرجه ابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية ان روح القدس نفث
في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها ورزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب الحديث، ولهما معان اخر رواه ابن ابي
الدنيا في القناعة وصححه الحاكم واورده اصحاب الغريب قوله منها انه لما اسر اساري بدر وهم سبعون نفرا من الكفار فشاور النبي
صلى الله عليه وسلم الى آخر القصة حتى نزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان
الله غفور رحيم اخرج ذلك القصة البغوي في تفسيره وابن ابي شيبة واحمد والترمذي وحسنه وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن
مسعود بالفاظ تتقارب هذا ولفظ البغوي انه لما كان يوم بدر وجيء بالاسرى فقال رسول الله ما تقولون في هؤلاء فقال
ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون عونا لنا من الكفار
وقال عمر رض يا رسول الله كذبوك واخرجوك قدمهم فنضرب اعناقهم مكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ومكني من فلان نسيب الي عمر رض
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم اضرم عليهم
نارا فقال له العباس قطعت رحمك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس نأخذ بقول ابي بكر رض وقال
ناس نأخذ بقول عمر رض وقال ناس نأخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن ويشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم
حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر كمثل عيسى حيث قال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثلك
يا عمر مثل موسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم
عالة فلا يفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم اخوف من ان تقع علي الحجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب فهوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت يا
رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابي من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابو داؤد عن عمر رض قال لما كان يوم بدر واخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الآية قوله كما قالت عائشة اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة اخرجه
الدارقطني مع اختلاف لفظ كذا افاده بحر العلوم رح وقد مر تخريجه سابقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكره الشارح قدس سره
محل نظر لان التعليق ههنا قد وقع للحديث المرفوع المذكور سابقا لا لقول عائشة قوله عملا بقول عائشة لتلك المرأة قد عابت

بست مائة بعد ما اشترت ثمانمائة من زيد بن ارقم بئس ما شريت و اشتريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تعالى ابطل
حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب هذا ما روى في مسند ابي حنيفة من ان زيد بن ارقم باع جارية الى عطائه بثمان
مائة درهم من تلك المرأة ثم اشتراها زيد منها بست مائة وروى احمد انه دخلت ام ولد زيد على عائشة فقالت اني بعت من زيد
غلاما بثمان مائة درهم نسيئة فاشتريته بست مائة نقدا وروى عبد الرزاق ان امرأة دخلت على عائشة فقالت كانت لي
جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بست مائة فنقدته الستمائة وكتب لي عليه ثمان مائة فقرأت
عائشة آية الربوا الحديث وذكر هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح صاحب الهداية والكفاية وغيرهما من الفقهاء **قوله**
قال ان ابا حنيفة يشترط اعلام قدر رأس المال في السلم وانكان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر غريب لم اجده وسألته عن الاستاذ فلم يعرف
قوله كما روى ان عليا رضه تحاكم الى شريح القاضي في ايام خلافته في درعه رواه ابن عساكر واورده السيوطي في تاريخ الخلفاء وذكره صاحب الصواعق
المحرقة وصاحب السيرة المحمدية وعلي القاري **قوله** فان ابن عباس يقول من نذر ذبح الولد يلزمه مائة ابل قياسا على دية النفس لم يوجد
هذا اللفظ ولكن روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت
ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله
قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
في رجل نذر ان ينحر ابنا فقال يهدي بدنة او كبشا واخرج ايضا عنه انه افتى في رجل نذر ذبح نفسه ان يفدي بكبش وروى الطبراني عن ابن
عباس قال كان عبد المطلب نذر ان كمل له عشرة من الولد نحر احدهم تقربا الى الله تعالى فلما كملوا نام عند الكعبة فرأى قائلا يقول وف بنذرك
فاستيقظ فزعا مرعوبا وامر بذبح كبش ثم نام فرأى قرب ما هو اكبر منه فقرب ثورا ثم نام فرأى قرب اكبر من ذلك فقرب جملا ثم نام فرأى قرب احد اولادك
فاغتم غما شديدا فجمع اولاده واخبرهم فالقوا القرعة فاقرع عنهم فطارت على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احبهم اليه فقال
اللهم هو او مائة من الابل ثم اقرع فطارت على الابل فنحرها **قوله** تقليد الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة واورده علي القاري **قوله** كما روي عن ابن عباس
انه خالف عمر في مسئلة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك فقال كان رجلا مهيبا فهبته ومنعتني درته اخرجه البيهقي عنه في حديث طويل
وفيه فقيل له رأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك منفردا **قوله** حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير لي ما لم اسمع غريب وقال الاستاذ دام ظله
اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الخراج عن ابي بكر بن عبد الله عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر اتق الله فاكثر عليه فقال له رجل اسكت
فقال عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل انتهى **قوله** وقد قال عليه السلام الساكت عن الحق شيطان اخرس
وسألته عن الاستاذ دام الله ظله فلم يعرفه مع التفحص البالغ وقال انه ذكر النووي في كتاب الاذكار انه ذكر الاستاذ ابو القاسم
في رسالته قال سمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم مدحهم واثنى عليهم الخير فيه احاديث
كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فان المراد بالقرن الثاني هو قرن الصحابة هذا ما عليه المحدثون كما بسط في فتح الباري واما ما ذكره
بعض اعيان الهند في ازالة الخفاء من ان المراد بالذين يلونهم قرن الشيخين وبالذين يلونهم قرن ذي النورين مما ثبت به خلافة الخلفاء الثلاثة فمخالف لجمهور
المحدثين كذا افاده الاستاذ سلمه الله تعالى في ما علقه على ازالة الخفاء **قوله** لانه عليه السلام قال اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي بزيادة اهل بيتي رواه الترمذي عن جابر والحاكم عن زيد بن ارقم وعبد بن حميد في مسنده عن زيد بن ثابت واحمد
وابو يعلى عن ابي سعيد الخدري **قوله** قال عليه السلام ان المدينة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد اخرجه الشيخان ومالك
عن ابي هريرة **قوله** مسئلة بيع ام الولد فانه عند عمر لا يجوز وعند علي يجوز اما عدم جوازه عند عمر فسيأتي واما جوازه عند علي فقال الشيخ

عبد الحق في اللمعات وقد نقل عن علي القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي انتهى وروي في الصحيح
ان عليا خطب على منبر الكوفة وقال في خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان لا يباع امهات الاولاد واما الآن فاري بيعهن
قوله في قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة هذا الحديث متواتر المعنى واخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع امتي على الضلالة
ورواه الطبراني وابو داود وابن ابي عاصم والحافظ الضياء وابن جرير والحاكم وابو نعيم وابن منده واحمد بن ابي خيثمة عن ابي
مالك الاشعري وابن عمر وابي بصرة الغفاري وغيرهم رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة قوله لقوله عليه السلام يد الله على الجماعة فمن شذ
شذ في النار اخرجه الترمذي في ابواب الفتن عن ابن عمر مرفوعا قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض وهو حديث ابن عباس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام قبل ان يقبض متفق عليه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله قوله وان النبي عليه
السلام قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا اخرجه البزار
وحسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمر مرفوعا وروى ابن ماجه بلفظ آخر كذا في شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي
قوله وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال له بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله فقال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله اخرج
ذلك الحديث الترمذي وابو داود والدارمي عن معاذ بن جبل بالفاظ مختلفة قوله وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء قال الزيلعي
في تخريج الهداية غريب ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الآخذ والمعطي
فيه سواء قوله يهود بني النضير عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكونوا عليه حين قدم المدينة فنقضوا العهد في وقعة احد فامرهم عليه السلام
بالخروج من المدينة الخ اخرجه الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل بطرق والفاظ مختلفة عن عائشة وغيرها قوله فانه مخصوص
بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه رواه عبد الحارث بن ابي اسامة في مسنده واخرجه ابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت رض
حديثا طويلا وفيه من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه قال الذهبي وابن الجوزي كان البائع سواد بن الحارث المحاربي قوله وقصته ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادتين ولم يبين القصة وروى ابو داود واحمد عن عمارة بن خزيمة عن عمه
ان النبي عليه السلام ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلعم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلعم ابتاعه فنادى الاعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس
قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي عليه السلام على خزيمة فقال بم تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة كشهادة رجلين فالفرق بين ما ذكره المصنف ورواية ابي داود وغيره لم اجد رواية
التي ذكرها الشارح بلفظه قوله لقوله عليه السلام للذي اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله روى ابن حبان والدارقطني ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلوة والسلام تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك وفي لفظ لا قضاء عليك رواه البزار بلفظ الجمع فلو فطر واخرج ابن حبان عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه وقال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات وفي الصحيحين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله ...

عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء غريب بهذا اللفظ ولعله ماخوذ من حديث معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم قوله ولقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى
فقرائهم قد سبق في حديث معاذ انه قال عليه السلام حين بعثه الى اليمن فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث متفق عليه عن ابن عباس قوله كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق يدل عليه قول حكيم
ابن حزام نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس في يدي رواه الترمذي قال الزيلعي في تخريج الهداية على تحمل احاديث الباب
ولا يجوز بيع الآبق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه روى ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة الغائص انتهى واخرجه البزار والدارقطني قال الشيخ ابن حجر اسناده ضعيف قوله كالانجاس في قوله عليه السلام
فانها دم عرق انفجر في حديث ام حبيبة بنت جحش ولكن هذا عرق وفي حديث فاطمة بنت جحش فانما هو عرق وفي حديث حمنة
بنت جحش انما هذه ركضة من ركضات الشيطان اخرج الكل ابو داود في سننه وليشاهد قدرة الله تعالى انه جعل البنات الثلاث
لجحش مبتليات في مرض الاستحاضة قوله في قوله عليه السلام انها من الطوافين والطوافات عليكم وهو ما روى عن ابن ابي
قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه مالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قوله كما روي ان امرأة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان ابي قد ادركه الحج
وهو ما روى ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وعنه ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء قوله بقوله عليه السلام لا نكاح
الا بالشهود اخرجه البيهقي وقال الزيلعي غريب وورد في معناه حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام قال البغايا التي ينكحن
انفسهن بغير بينة اخرجه الترمذي وغيره قال والصحيح رواية عن ابن عباس موقوفا لا نكاح الا ببينة واخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه
وسيجيء لك زيادة تفصيل على هذا قوله بقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف روى الترمذي وقال غريب عن عائشة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قوله بقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني عن عائشة وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان قال النسائي
هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره وعنها قالت قال رسول الله صلعم لا بد للنكاح من اربعة الولي والزوج وشاهدين رواه الدارقطني
وفيه نافع بن ميسرة ابو الخطيب مجهول وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح
الا بولي وشاهدين ومهر قل او كثر رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود
وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وفي حديث ابن مسعود بكر بن بكار قال يحيى
ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن
حبان لا يحتج وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال
النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وقال الترمذي يضعف في الحديث وفيه قطن بن بسير ضعيف قوله بما روي انه عليه السلام
نهى عن البتيراء رواه ابن عبد الله عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الدراوردي عن عمر بن يحيى عن

ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء ان یصلی الرجل رکعة واحدة یوتر بها وذکره ابن عبد الحق المحدث
فی الاحکام کذا فی البرهان قوله لقوله علیه السلام اذا خشی احدکم الصبح فلیوتر برکعة اخرجه البخاری ومسلم عن ابن عمر قوله لقوله علیه السلام
ان الله زادکم صلوة الا وهی الوتر اعلم ان هذا الحدیث روی عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وابی سعید الخدری
وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وخارجة بن حذافة وابی بصرة الغفاری اما حدیث عمرو وعقبة فاخرجهما اسحق بن راهویه فی مسنده
واما حدیث ابن عباس فرواه الدارقطنی والطبرانی واما حدیث ابن عمر فاخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک اما حدیث ابی سعید الخدری
فرواه الطبرانی واما حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فاخرجه الدارقطنی واما حدیث خارجة فرواه الحاکم وابو داود والترمذی
وابن ماجة واما حدیث ابی بصرة الغفاری فرواه الحاکم وقد بینا کل ذلک بالتفصیل فی کتابنا المسمی بنور الهدایة بالایضاح المزید علیه
قوله لقوله علیه السلام لا الا ان تطوع حین سأله الاعرابی هل علی غیرهن اخرجه البخاری ومسلم عن طلحة بن عبید الله قوله وهو قوله علیه السلام
من اسلم منکم فلیسلم فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم اخرجه الائمة الستة فی کتبهم عن ابی المنهال قال سمعت ابن
عباس یقول قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یسلفون فی الثمار السنة والسنتین والثلث فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من سلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قوله لقوله علیه السلام من کان یؤمن بالله
والیوم الآخر فلا یسقین ماءه زرع غیره وهو ما روی رویفع بن ثابت الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
یوم حنین لا یحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الآخر ان یسقی ماءه زرع غیره رواه ابو داود والترمذی والنبی صلی الله علیه وسلم
قال فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضة اخرجه ابو داود وصححه الحاکم وله شاهد عن ابن عباس
عند الدارقطنی قوله لقوله علیه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یفیق وعن النائم حتی یستیقظ وهو
ما رواه علی مرفوعا رفع القلم عن ثلث عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یبلغ وعن المعتوه حتی یعقل رواه الترمذی
وابو داود والدارمی عن عائشة وابن ماجة عنها واحمد وصححه الحاکم قوله لان علیا افتخر بذلک وقال ل سبقتکم الی الاسلام طرا +
غلاما ما بلغت اوان حلم + وفی روایة سبقتهم الی الاسلام رواه البیهقی وضعفه وابن عساکر فی تاریخه وللعقیلی فی الضعفاء
عن سلیمان بن عبد الله عن معاذة العدویة قال سمعت علیا وهو یخطب علی منبر البصرة یقول انا الصدیق الاکبر آمنت
قبل ان یؤمن ابو بکر واسلمت قبل ان یسلم وقال لا یتابع علیه سلیمان لا یعرف سماعه من معاذة هکذا فی کنز العمال فی
مناقب علی بن ابی طالب قال ابن الهمام اخرج البخاری فی تاریخه عن عروة اسلم علی وهو ابن ثمان سنین واخرج الحاکم
فی المستدرک من طریق ابن اسحاق انه اسلم وهو ابن عشر سنین واخرج ایضا عن ابن عباس رفع النبی صلی الله علیه وسلم الرایة
الی علی یوم بدر وهو ابن عشرین سنة وقال صحیح علی شرط الشیخین قال الذهبی هذا نص علی انه اسلم ابن سبع او ثمان سنین وقد
اطال فی تحقیق هذا البحث فان شئت فارجع الی کتابه قوله لان النبی علیه السلام خیر غلاما بین الابوین وهو ما روی
الترمذی وابن ماجة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر غلاما بین ابیه وامه واخرجه احمد واصحاب السنن عن ابی هریرة
فی حدیث طویل بمعناه قوله لان عمار بن یاسر اغمی علیه یوما ولیلة فقضی الصلوة لم اجده ولکن روی محمد بن الحسن عن ابن عمر
انه قال فی الذی اغمی علیه یوما ولیلة قال یقضی قوله وان ابن عمر اغمی علیه اکثر من یوم ولیلة فلم یقض الصلوة روی عبد الرزاق
عن نافع قال اغمی علی عبد الله بن عمر شهرا فلم یقض ما فات وروی ابراهیم بن الحربی فی آخر کتاب الحدیث ثنا احمد بن یونس
ثنا زائدة عن عبید الله عن نافع قال اغمی علی عبد الله بن عمر یوما ولیلة فافاق ولم یقض ما فاته قوله لقوله علیه السلام لعائشة

لو مت اغسلتك روى احمد وابن ماجة وغيره وابن حبان عنها ان النبي صلعم قال لو مت قبلي لغسلتك الحديث وغيره
ما روى عن اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني ورواه البيهقي باسناد حسن عنها وفيه اوصت
ان تغسلها هي وعلي فغسلاها وروى ابن ابي شيبة عنها قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله ورواه الامام
احمد عن ام سلمة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبوه بما روينا **قوله** ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها وهو ما اخرجه مالك عن ابن شهاب وابن ماجة برواية ضحاك بن سفيان الكلابي **قوله**
لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه
ابو داود وغيره وروى مالك البيهقي عن ابن عمر عن ابيه انه نهى عن بيع امهات الاولاد الحديث وقال البيهقي رفعه بعض الرواة
فوهم **قوله** عليه السلام لامرأة ولدت من سيدها هي معتقة عن دبر منه رواه الدارمي مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه
ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر **قوله** لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره والتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية
فان شئت فطالعها **قوله** وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين في رواية الا
والعتاق واليمين قال صاحب المظهري لم نجده في كتب الحديث وذكره صاحب الهداية وانما روى الترمذي وحسنه وابو داود
والدارقطني واحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت
رفعه لا يجوز اللعب في ثلث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وفي سنده ضعيف واخرج عبد الرزاق عن علي
وعمر موقوفا انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر قال ابن الهمام
رح ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه **قوله** فانه عليه السلام كان يصلي المسافرين حين يخرج من عمران المصر اخرج
ابن ماجة والطحاوي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها

تمت الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فقد انطبعت الرسالة المسماة باشراق الابصار في تخريج احاديث
نور الانوار للفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي وحيد الزمان ابن المولوي مسيح الزمان
في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة شهر ذي الحجة بالتصحيح التام
والمقابلة بمسودة المؤلف مع الاهتمام في المطبع المصطفائي
اهتم به الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد
ابن الحاج محمد مصطفى خان المرحوم
والحمد لله رب العالمين والصلوة على
رسوله محمد وآله اجمعين فقط